

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

رسي
والمال الذي يأخذ من باب المعاملة وهي بحالة على الدعاء لاعلى القراءة فان ثواب القراءة للقائمة
ولما يكتنفه المدعى واما يقال له مثل ثوابه فيدعي بذلك ويجعل له ان استجاب الله الدعاء وكذا
حكم القاريء بلا معاملة في الدعاء **مسئلة** فيما يتعارض احتمام القراءة بالاجرة هل على له ذلك
وهل يكون ما يأخذ من الاجرة من باب التكسيب او الصدقة **الجواب** نعم يجلبه اخذ المال
على القراءة والدعاء بعد ما ليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب المعاملة لان
القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لان منفعتها لا يعود للمستأجر بالاقتراف فمما هي مبنى ان قراءة
القراءة للقاريء لا المقرؤ له ويكون المعاملة عليه ان شرط الدعاء بعد ما والا فلا تكون المعاملة
على الدعاء الاعلى القراءة هذا معتبرني قواعد الفقه وقرارة ادا شئنا **خنا** في شرح المذهب
انه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويتكون المعاملة ان كانت للدعاء
عن ذرارة زيارة قبرة لان الدعاء تدخله الشياعة ولا يضر العجل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد
الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله الشياعة اسألي ومسئلة القراءة نظيره **مسئلة** **صلحة**
ماذا يجبركم لازال مفضلكم **نعم** سائلكم في كل ماسألتم في قراركم يقرأ القرآن ليس له قدسوسية انه في الوقت
للغد معلومه للوقف لازمه **فصار مثل الجبر لازم العلا** فعل ثواب على هذه القراءة او ثوابه في حضور شهادته
فقد تتابع فيها قليلان فـ **اصاب وبه صواب** نعم **ولا يلزم** بثوابه والذريعة **ولا يلزم** بثوابه والذريعة **ولا**
الجواب العذر للحمد بدفع الامان ثم الصلو على المختار متى لا يختلف المقول وهذه امور اخر **فلا**
بل المدار على ما كان شئه **بالقلب** وهو على النبات قد **حمله** **فاذن في قوله** **فهي** **لله** **فهي** **لله** **فهي** **لله**
وابن الاسيوطي يقدح في **الجواب** **لكي** يرجي الذي يشر في فروعه **الزلا** **باب احياء الموات**

مسئلة **ربيل** **بيدة رزقة** **اشتراها** **مات** **فوضع** **شخن** **يد** **عليها** **ياتو** **قيع** **سلطان** **في** **هل**
للورثة **من ازنته** **الجواب** ان كانت الرزقة وصلت اليه بغير شرع يان اقطعها
السلطان ايها وهي ارض موات فانه يملكون ويصح منه بيعها وملكها الشرع **منه** **وادا**
مات ففي لورثته ولما يحوزن لاحد وضع البند عليه الامر سلطان ولا غيره وان كان السلطان
اقطعها ايها وهي غير موات كما هو الحال الان فان المقطع لا يلهمها بل يتبع بها حبس ما
يقرها **السلطان** **في** **يد** **والسلطان** **انتزاعها** **مت شاء** **ولما يحوزن** **المقطع** **بيعها** **فان** **ما**
واذا اعطاه **السلطان** **لاحد** **نقد** **ولايطالب** **مسئلة** **ما** **شرع** **فيه** **في** **هذه** **الايات** **من** **هدم** **الآية**
الحدثة **في** **الشارع** **ومعلم** **الساجد** **هل** **يجوز** **ام لا** **الجواب** **نعم** **هو** **جايز** **بل** **واجب**

البائع في اقطاع الشارع

بسم الله الرحمن الرحيم العمد لله وسلم على عبادة الدين اصطفى عرض على ورقه مو
فع يحوزن الامام اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالتجزء ولا يحوزن الاحد تملكه بالاحياء
وفي وجهه غريب يحوزن الامام تملك ما يحصل من حاجة المطرفة وعود قابله ان الامام الملك المسلمين
لنفسه وذكر الراهن في الجنائز انه تقتضي في الاحياء ان الاكتشاف يحوزن والاقطاع وان
المقطع يبني فيه ويتملّك وهذا اذهول **فان** **الاصح** **في** **الصلح** **من** **البيان** **و هنا** **معنا** **الملك** **تلمي**
واقول **هذا النوع** **منقول** **برمته** **من** **الشكلا** **لزكشي** **والكلام** **عليه** **من** **وجهين**
الوجه الاول **في** **ذكر** **المسئلة** **اجالا** **وحكها** **عليها** **ما** **يعلم** **من** **المعنى** **بعد** **مراجعة**

ولايبر على الزرع نفسه لكن الصورة المسئولة عنها فيما يجعل الاجر **بالاتفاق** للمشتري فان
ذكر ذلك في العقد على وجهه انه شرط في البيع بطل البيع **مسئلة** **في** **بت استاجر شخص** **يقع**
سن وحده **غمض** **ذلك** **فقال** **المستاجر** **رسني طيبة** **وامتنع** **من** **قلعها** **فهل** **تنفس** **الاجرة**
ام لا **الجواب** **اطلق** **المجهور** **ان** **الاجرة** **تنفس** **مسئلة** **رب** **استاجر** **بيتا** **ما** **حاصل** **ان** **يسكنه**
خاصه **واعتبر** **الاجرة** **موضع** **فيه** **كتانا** **وآخر** **البيت** **بسبيبه** **فهل** **يضر** **البيت** **وادا** **هذا**
فهل **تلزمه** **قيمة** **او بناء** **مثله** **وهل** **تنفس** **الاجرة** **وهل** **له** **الرجوع** **باجرة** **بقية** **المدبر**
الجواب **ان** **كان** **حصول** **الحريق** **في** **البيت** **يغسل** **من** **رسوب** **اليه** **من** **نار** **او قد** **ها** **وغير** **ذلك**
وهذا **مخصوص** **من** **متعدد** **وضع** **البيت** **مطلق** **فلا** **او** **السكن** **خاصه** **من** **متعدد** **وضع**
اكتتاب **في** **تصير** **ذلك** **خاص** **ما** **ذكر** **الاصح** **فها** **الآخر** **ليس** **من** **هذا** **واسك** **حذا** **او** **قصار**
واسكار **غاص** **صال** **او** **قصار** **طريق** **في** **الفنان** **وغير** **طريق** **في** **الفنان** **على** **من** **نسبة** **الجواب**
مع

ستين **في** **الموسر** **بعد** **افتخار** **الجواب** **رب** **استاجر** **من** **ربيل** **ارضا** **اقطاعية** **ليرز** **عهاد** **ثلاث**
الارض **الاقطاعية** **في** **اجارتها** **كلام** **العلماء** **حي** **قال** **المحققون** **انها** **الاتقى** **اجار** **متى** **انه** **بعد**
ان **يوزعها** **الامام** **المقطوع** **ويقطعها** **غيره** **لكن** **الذريعة** **متى** **اجارتها** **صيحة** **اجارتها** **انها**
كالارض **المملوكة** **حتى** **انه اذا** **الاجر** **تبقي** **الاجارة** **بل** **نقلها** **بانفسها** **اجارة** **كما** **اذاع**
مات **البطن** **الاول** **وقد** **آخر** **الوقف** **بل** **او** **لي** **لان** **البطن** **الثاني** **ينقل** **اليه** **الوقف** **قطعها** **الا**
لایمتنق **انتقاله** **الي** **الولد** **فقد** **يقطعها** **السلطان** **يا** **وقد** **لا يقطعها** **مسئلة** **في** **ربيل** **سافر**
السلطان **فيما** **الاخيرة** **فأعطيه** **حق** **طريقه** **فأخذ** **محبته** **ثلاث** **مالك** **في** **خدمته** **فأعطيه** **كل**
واحد **من** **عشرة** **اثشرفية** **فهل** **لهان** **يسمى** **علي** **احد** **هم** **بالمبلغ** **الذى** **اعطا** **في** **نظيره**
معه **وهل** **يلزم** **ان** **يعطى** **من** **اخذ** **معه** **تسفه** **الجواب** **يلزم** **ان** **يعطى** **الذى** **يفذه**
معه **سفه** **يشترط** **عليه** **ذلك** **او** **لاغان** **سافر** **معه** **ولم** **يدرك** **له** **اجرة** **فلا** **شيئ** **له**
ومتي **اعطا** **شئيا** **وقد** **شرطه** **له** **او** **لام** **يشترطه** **ولكن** **تتبع** **به** **فلارجوع** **له** **بـ** **باب**

المعاملة **مسئلة** **شخص** **مع** **جهة** **نافلة** **فقال** **له** **آخر** **يعني** **ثواب** **جنتك** **بـ** **ذا** **فقال** **له** **بعنك**
ذلك **صحيم** **وينتقل** **الثواب** **اليه** **وذا** **فقال** **شخص** **لآخر** **اقرأ** **في** **كل يوم** **ما** **يسير** **من** **القرآن**
وابعد **ثواب** **له** **لي** **ويجعل** **له** **علي** **ذلك** **ما** **العلم** **ما** **فعل** **فهل** **يكون** **ثواب** **القراءة** **المجمع** **الله**
او **قتل** **الثواب** **ام لا** **واذا** **انتقل** **الثواب** **له** **فهل** **يبقى** **لقارئ** **ثواب** **ام لا** **وكذا** **اذا** **لم** **يقراء** **له**
يعمال **ولكن** **قراء** **له** **تبرع** **من** **نفسه** **وكذا** **اسائر** **العبادات** **الجواب** **اما** **مسئلة** **الجواب**
وسائل **العبادات** **في** **باطلة** **عند** **الفقهاء** **اما** **مسئلة** **القراءة** **في** **غيره** **اذا** **اشترط** **الدعاء** **بعد** **ها**

ما يسر من كتب المذهب كالرثمة والشرع وتهذيب المغوي وكافي الموارزمي ونهاية امام
 وبسيط الغزالى وسيطه والاحام السلطانية للاوردي والتلخين لابن القاسم والبلقة
 المجرى وتعليق القاضى الحسين وغير ذلك ومن كتب المتأخرات المغایبة لابن الرفعة وشرح
 المنهاج للسبكي والمهاد والمزاد ان الام اذا اقطع احد اعم معه من الشارع كان المقطع اوكل له
 من غيره للارتفاع خاصة دون الملك والبناء وانه لو جاء احد بعد صدور الاقطاع الى هذا
 الموضع جليس فيه ازوج منه ولا يترول وكان المقطع غاي باعنه وليس فيه امتعته فان **قلت**
 مقتني قوله كالمجبر انه لو جاء احد وتعدى جليس لم يمنع لات المشبه به وهو المجبر قالوا
 انه يسير احق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبين لم يكن عليه سوى الام ويمك البقة
 بالاحياء ومحقق ذلك ان المتعدد هناليس عليه سوى الام ولا يزعم **قلت** ليس الامر
 كذلك كاسبيته مفصل الوجه **الثانى** في الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول
 في هذا الفرع المسؤول عنه امور احد حدا ان قوله كالمجبر زاده ازدادها الزرتش وليست
 في كلام الشيدين ولا غيرها كاسبيته ذلك عند سياق اعيار اهلهم وحيمنهذ فلما زاد اصل
 السؤال المتقدم وعلى تقدير ترجحه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه **الوجه الاول**
 ان القاعدة المقررة انه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من كل وجه فيكون التشبيه
 في الاحقيقة فقط لافى القدر الا ينافي حصول متعد بعد ثبوت الاحقيقة وهذا واضح
الثانى المفرق بين المصورتين فان مسئلة المجبر البقة فيها يقبل التلوك اذا اوجد الاحياء
 الذي هو اقوى سببا ملحا وقدم على المجبر الذي هو اضعف وذلك من باب شعر السبب
 الصغير لوجود اقوى منه ونظيرة ادخل الجم على المعرفة وطرد العذر الكبيري الضرر
 وتقدم المبادر على المسبب في باب الجنائيات اما مسئلة الشارع فالبقة لا تقبل التلوك
 فلم يوجد سبب اقوى يقى على هذا المسبب ففسكتنا بالسبب السابق الذي هو اقطع
 الام والغى كلا طرائده **الثالث** ان قوله عقب هذا التشبيه لا يجوز لاحده تملكه
 بالاحياء بحسبه مجري القيد لحمل التشبيه ف تكون في معنى قوله انه كالمجبر الا انه لا يجوز
 لاحده ان يتملكه ف تكون هذه الجملة محرمة لتكل المورة المذكورة في المجبر وهو تقدير
 شخص عليه بالاحياء فلاتي هنا ويكون اخراجهما من مفعول الكلم لام مفهومه ولخط
 غير قوله لاحد الدال على المعلوم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى المقطع ليقينه ذلك
 في ذلك سواء فكل من هذه الارجحه الثلاثة عرف ان العباره لا تعلق على ذلك المقتفي التلوك
ووجه رابع وهو انه شبهه بالمجبر من حيث انهم يملكون المقصدة وكذلك هذا
 لا يملك البقة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعدة لا يجوز لاحده تملكه بالاحياء بارجحه
 التفسير لا مجرري التقيد **الام الثالث** ان قوله وذكر الرافعى في الجنائيات الى قوله وهذا
 ذهول سبقة اليه ابن الرفصة في المغایبة ثم السبكي في شرح المنهاج ثم الاسنوى في المهاجم عبد
 الزركشى هنا وحاول في المزاد اثوابه والجمع بين كل من الرافعى ونحن نسوق ما يسرين
 عبارات الاصحاء في المسئلة **قال** في الرومنة وهل لاقطاع الام في مدخل وجهان
 اسمها عند الجمهور نوع وهو المنسوم لان له فيه نظر وهذا ازوج من اضطرابه واما ملك

طه
 شيء من ذلك فلا سبيل اليه بالوحى وحيه في الرق العيادي وفي شرح مختصر الجوبين لا ي
 ان للام ان يتمك من الشوارع ما فضل عن حجاجة الطريق والمعروف الاول هد عبارة
 الرومنة فان ظركييف لم يذكر فيها قوله كالمجبر **وقال** المغوي في التهذيب القطائع قسمان
 احدهما ملك وهو ما مني من احياء الموات والثانية اقطاع ارفاقا لاملك فيه كماعد الاسوء
 والطرق الواسعة وچوز السلطان اقطاعاته لكنه لا يملكه بل يكون اولى به وينع ان يبني دكة
 لانه يبني الطريق ويصبر بالضرر وبالصبر بالليل واذا اقطع السلطان موضعه كان احق
 به سواء نقل متابعته اليه اولم ينقل لان للام النظر والابتهاج اذا اقطعه ثبت بذلك **وقال**
 الموارزمي في المخاليق القطائع ضرب اقطاع ارفاقا واقطاع ملك اما اقطاع الارفاقا وصوان يقطع
 الام او نايسه من انسان موضعه مقاعدا لاسوء والطرق الواسعة ليس فيه للسع
 في يعز اذا كان لا يضر بالمارة هذا هو المذهب ولو اقطعه السلطان موضعه منه لا يملكه ويلو
 اولى به نقل متابعته اليه اولم ينقل ولو قام عنه اوغاب عنه لا يقطع منه حتى لو اعاد
 كان اولى به ولو قعد فيه بالسبقه من غير اقطاعه كان اولى به مادام هو فيه وكذا المعلم وترك
 فيه شيئا من متابعته فليس لغيرها از عابه منه ولم يترك فيه شيئا من متابعته اليه غيره فـ
 كان الثاني احق به والفرق بينها ان الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والا
 ه هنا يكتونه فيه وقد من المذهب انتهى كلام الموارزمي بعوذه فان ظركييف
 صرخ بان المقطع احق به ولو قام او غاب ولم يكن فيه متابع وانه لوارد احد الملوسوه فيه في سببه
 از عجم بخلاف من قعد بالسبقه من غير اقطاع اذ اقام ولم يترك متابعته كان لغيره الجلوس
 فيه بعزم هرق بين المسئلتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا اعاده ماذكر في
 اول الملام على المسئلة **وقال** الماوردي في الاحام السلطانية واما القسم الثالث وهو
 ما افتض بالغنية الشوارع والطرق فهومعقول من على نظر السلطان وفيكم تنظره
 احدها ان نظر فيه مقصور على كفهم عن المتعدد ومنهم من الاصناف والاصلام
 بينما عن الشاعر وليس له ان يقيم بالساوا لان يقى مؤفزا ويكون السابقا اليها
 احق به من المسبوق والوجه الثاني ان نظرة فيه تظاهرت في ما يراه صالح اجل اس من
 يلمسه ومنع من ينبعه وتقدم من يقده كاعتهد في اموال بيت المال واقطاع الموات
 غير قوله لاحد الدال على المعلوم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى المقطع ليقينه ذلك
 واذا تاركهم على التوافق كان السابقا الي الموات احق من المسبوق والوجه الثاني وهو الذي
 ذكر في الرومنة انه الاصح فان ظركييف صرخ الماوردي بيان السابقا لا يجعل احق على هذا
 تقديم اقطاع الام **وقال** السبكي في شرح المتهاج وهل لاقطاع الام في الشارع
 وجها اصمها نعم وربحه الارثرون ونص عليه الشاعر لان للام نظر واعتهد
 في الملوسوه في الموضع هومضرا ولا وهذا يزعم من رأى بجلوسه مضرا واعتهد
 الام او اذا كان لا يعتهد فيه مدخل فذلك لا قطاعه والثانية وهو اعتبار الموارزمي في المقال
 ورجحه الغزالى انه لا مدخل لاقطاع في ذلك لانها منتفع بها من غير عمل فاشباه العاد
 الفاجرة ولانه لا مدخل للمملوك فيها فلامعنى لاقطاع بخلاف الموات قال الرافعى

ذك فهل المقطع ان يمتلكه اذابني فيه والاصح نعم وهو المذكور في الجنائيات قال والحاصلات
هذا الاقطاع بثابة اقطاع الموات اذابني فيه تلك وليس الامام ان يملكه ابتداء قال فان قلت
يمنع من هذا حواله الرافعي في الجنائيات على المذكور هنا وقوله يذكر هنا الملك بضم الهم واما
ذكر التمك قلت قد ذكر هنا جوانا اقطاع ومن لازمه جوان الملك وقد صرخ بهذا الارن
في الجنائيات وايضا فلم يقل في الجنائيات انه يملكه بل يملكه ومعناه انه يملكه بالاحياء المسلمين قال
على ان الصواب المذكور هنا وفيما نقلته هنا كعن الاشرين نظر اما قوله انهم جوز وافقه
فلا يتأتى فيه الاعي تجيز باء دكة في الشارع اذ لم يضر وهو مجده والاصح كما قاله في باب الحج
المنع وان لم يضر واما قوله فانهم جوز وان يملكه فلا يتأتى الاعي ما حواه هنا عن الرق وهو
وجه غريب انتهي **قلت** خطط خط كلام النادر على ابقاء الاعراف على الرافعي والحكم
عليه بالسوء فيما ذكر في الجنائيات وهو معد وروى ذلك فانه حاول الجمع بينها بالطريق
التي ذكرها في مقدمتها الامتنشى على الرابع فرجح الى موافقة المعتبرين **وأقول** الاماس
باتوبي كلام الرافعي عليه يمنع نسبة الذهول والشهولية وعبارته في الجنائيات وان يغير مطلبه
عامة ففيه الويبات والمقولات والخلافات راجع الى ما تقدم في احياء الموات ان اقطاع الامام
هل له مدخل في الشوارع وبين ان الاكثرین قالوا لهم جوز والمقطع ان يعني فيه وفقه
انتهي فجمل الایراد هنا اجزاء الكلام على ان قوله وجوز وامعروف على قالوا فيكون
للآخرين وعلى ان قوله ومتلكه الضير فيه راجع الى الشارع كا هو راجع اليه في قوله
يعني فيه **ويدفع** الاول بات قوله وجوز واستأنفنا لا معطوفا على خبران فتلوت
إشارة الى الوجه المذكور في الصلح انه يجوز من البناء في الطريق وهو ويد شهود لاغير
وان لم يكن هو المصمم والقصد بسيما قذك هنا الاشارة الى بناء الخلاف في مسيلة خفر
البير على هذه الغلاف المذكور في احياء الموات في اقطاع الامام للشارع وعلى احتمال المذكور
في جوانها الناء في الشارع ويرجع ما قبلناه من الاستثناء وعدم القطع ان مسئلة الناء
ليست مدورة في احياء الموات واما هي مذكورة في كتاب الصلح فكيف يظن بالرافعي أنه
يعزو اليه باب مستثنين وليس فيه الاحد بما فتئنا ان الذي عزوه الى احياء الموات
اما هو مسئلة اقطاع الامام فقط وهي التي تحكي فيها هناك عن الاشرين جوان وتم الكلام عنها
قوله وبين ان الاكثرین قالوا لهم ثم استأنف كلما اختر على طريق التذليل من سعاد المذكرة
ويجوز وابي طائفة من الاصحاب المقطع اذ يعني فيه هيكون ذلك توشيح جوان خفر البير
في الشارع لصلاح عامه الذي هو الاظهر ولا يلزم من ذلك ان يكون الرابع في مسئلة البناء بعد
ما اشرنا اليه من ان القصد بسيما ذك بناء الخلاف على الخلاف والترسيم ولا يلزم من
بناء الخلاف في مسئلة على الخلاف في اغريني ان يستو ما في الترميم واما عراضهم عليه
في قوله ومتلكه بان الوجه القابل يملك الشارع الملك في احياء الموات عزيز بامتلاكه
عليه ولا يعود فضلاب عن ان يعزز الي الاشرين فانه ينفع بايسرى شرع وذلك ان الاعرق
يعنى على ان الضير في يملكه عايد الى الشارع ولكن نقول ليس عايد الى الشارع بل البناء
المفهوم من قوله يعني فيه هيكون ذلك توشيح جوان خفر البير لانه اذا قال ذلك

فيه مجال في قوله لمدخل للملك فيه لان في حرم العبادي وفي شرح منتصر الجوني لابن
ظاهر رواية وجده ان الامام ان يملكون الشوارع ما فصل عن حالية الطرق وزاد الرافعي
قال في كتاب الجنائيات فيما ذكره بيرا في شارع باذن الامام ان الذي اورد اصحابنا العزيز
والروياني وصاحب التمة لامهان ومحزن وان يخص الامام قطعة من الشارع بغيرها
وان الخلاف راجع الى ما تقدم في احياء الموات ان اقطاع الامام هل له مدخل في الشارع وبيننا
ان الاكثرین قالوا نعم يريد به تجويف الاقطاع وهو صحيح وقوله وجوز والقطع ان يعني
فيه ومتلكه هذا الامامة في الجنائيات **قال** السبكي ولم يقدم منه في احياء الموات الا
ذكرناه فقوله بين ان الاكثرین قال العزيز يريد به تجويف الاقطاع وهو صحيح وقوله وجوز
المقطع ان يعني فيه يمكن تشبيهه على قول من يقول بجوان بناء دكة في الشارع وقد تقد
في الصلح ان الاصح خلافه وقوله ومتلكه لا يمكن تشبيهه الاصح بخلافه هنا عن الرق وشرع
منتصر الجوني وهو وجه غريب تذكر لا يكاد يعرف فلا يسن عليه قال والفاهرات الرافعي
لما تكلم في الجنائيات طال عهده بما ذكره في الصلح وفي احياء الموات ولم يجرؤ قال ابن الرفعة وكيف
قد فهو بعيد اذا جهل السبب الذي صار به الشارع شارعا وذاجهل السبب ومنه ما يسع
معه الملك جوزا ومنه ما لا يكوت كذلك فكيف يقدم على تملكه وابيهافات الشارع وان اسع
في وقت قد يكون في وقت آخر بقدر الحاجة او اصيق وهو موضوع شارع بمعنى الاوقات
قال السبكي وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال واذا جزءتا الاقطاع في ذلك فاما
ان يصيغ المقطع احق بالارفاق به من غيره قال وقد تكرر في كلام الشافعي والامهاب ان
الاقطاع قسمان اقطاع ارافق وهو هذا اقطاع عمليك وهو ما تقدم في الموات لملكه بالاصح
فالشارع وان اطلق عليه اسم الموات فيما بعد الرور ونحو لا يدخله الاحياء ولا المولى اقطاع
الملك ثم قال السبكي فرع عن الانحصار السلطانية تلاوة روى اذا قلنا بذلك خول الاقطاع فلا
يحل السابق احق قال فان اراد السابق بعد الاقطاع فصحيح لان بالاقطاع صار المقطع
واما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فيعني ان ينتفع الاقطاع لغيره ما دام حقه باحتياجه
يافي فيه خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه اليه فهو احق به وهو
ان السبب يوجب الاصحه قطعا بالحديث والاقطاع موجب الاصحه على الصحيح فان
تعارضها مقدم الاقطاع تاريا ولو فرضنا انها حصلت في وقت واحد فيعني تقدم السبب لانه
ثابت بالنص وما لم تقدمه بعد الاقطاع لانها بعد الاقطاع سبقا انتهي كلام السبكي فانظر
كيف تقل عن الماوردي ان السابق مع الاقطاع احق له وجده على السابق بعد صدور
الاقطاع وقال انه صحيح وعلله بان بالاقطاع صار المقطع احقا ويانا بغير الاقطاع سبقا وهو
مانقلناه في اول الكلام على المسئلة **الامر الثالث** في بقية ما يتعلق بكلام الرافعي
قال في الماءات بعد سياق لاميه ولاشك في ان المذكور هنا يعنى في الجنائيات
مانقل حال على المذكور هنا اطلاق المقول من غير اعوان **وقال** في النادر بعد ان ساف
كلامي الرافعي وابن الرفعة في الاعتراف عليه الذي يظهر انها مسئلة احاديها ان
الامام هل له ابتداء والاصح المنع وهو المذكور هنا والثانية انه اذا اقطعه الامر

فهو
وأنا الكلام في البرون الحادث وما يراده أحدث الله الآن وكثير من الناس يظنون أن منه الشيء
بعاًز البرون مطلقاً وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في شارع ولا في بحر نهر ولا نهود ذلك
ما هو سبب في كتب الفقه وقد وقع في جيوة شيئاً إن أيك المختص بين بيته بمصر بغاة
جامع الرئيس ويزر فيه على شاطئ النهر فاستفتى الشيخ الأمام العلامة الحافظ ببلال الدين
المجلي الشافعي فامتنى بمنه من ذلك وعلمه بان شطوط الانهار لا تملك ولا يجوز احياءها
ولا البناء فيها وهذا هو من قول المذهب نفس عليه أاما من الإمام الشافعي رضي الله عنه
وسائر أصحابه ولا يعلم في ذلك خلاف في المذهب بل ولا في بقية المذاهب الأربعية ولا الأئمة
الاربعة وابتاعهم متقوياً على هذا الحكم وهذا ينذر من نقول الآية في ذلك **ذكر من قول**
مذهبنا قال الدافع في الشرع والنور في الرومنة حريم العمور لا يملك بالآئمة
والمرجح هو الواقع العريبة التي يتتابع إليها تمام الانتفاع كالطريق وسيلة الماء وغفران
تكلما على حريم الدار وحريم العريبة ثم قال والبيه المحفورة في الموات عندها الموضع الذي
يعرف فيه الناجح وموضع الدولاب ومتعدد البهيمة ومصب الماء والموضع الذي يحيى
لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ماء يحيى منه وكل ذلك
غير محدد وإنما هو بحسب الحاجة لذا قاله الشافعي والأصحاب وفي وجه حريم البرون قد
عمقها من كل جانب وبهذا يقياس حريم النهر هذا الكلام الشيني ثم قالا بعد ذلك عماره مما
هذه الانهار من وظائف بيت المال ويعني أن يعني عليها انتظار لصعود الناس لأن ذلك
من صالح المسلمين انتهى **قال** الشيخ تقى الدين السبكي في شرح المنهاج مانعه
فروع عن أبي حنيفة لا حريم للنهر وعن أبي يوسف ومجدد له حريم وهو مذهبنا قال وإن
في ديار مصر من الفقهاء من يستنكرا العمار على حافة النيل ويقول انه لا يجوز احياءها
قال وهذا قد حكمت به البلوبي في جميع البلد ان قال وإذا رأينا عماره على حافة نهر لا
نعنيها بالحكم انها وضعت بحفر وإنما الكلام في الایتداء او فيما عرف حاله ثم قال وهو
البلوبي به اعتقاد بعض العولم ان ارض النهر ملك بيت المال وهذا امر لا يدل عليه وإنما
هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام اقطاعها ولا تملكها بغيرها اعظم من المعادن
الظاهرة في ذلك المعنى وللمعادن الظاهرة إنما استعن الملك والأقطاع هي الشبهة بالمال
ويجاوز المسلمين على المنع من اقطاع مستشار الماء لا انتفاع بجميع الناس اليها فكيف شارع
قال ولو منع **هذا** الباب لا ديني إلى أن بعض الناس يشتري إيجاراً للبلد كلها ويمنع بقية
الخلق عنها فيشغلي سبب هذا الحكم لم يجد من يقعد عليه كائناً كان ويجعل الأمر على إيجارها
بمقابلة على الإباحة كما لو كانت كلهم شتركون فيها ويقارها الموات في إيجارها الملك
بالأخباء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سوا عن
فإن وجد ناهراً صغيراً بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملك لهم فغير
فنهما شارفاً وإن لم يكن ملكاً ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين عمومهم فيه على تلك
المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي هذا ملوك الكلام السبكي وهو تصرير بالعقل
عندما ذهبنا أن النهر له ملك له ملكه ولا احياءه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقتطاعه

في الشارع ما يكون ملكاً باسمه فهو از حرفي البرون التي لا تملك وتجعل المعم المسلمين أولى بهذا ما يسر
تاويل كلام الرافع عليه وهو وإن كان فيه بعض تكفينه فإنه أولى من نسبة الإمام الرافع إلى
السهور والذهول **وقال** القول في المسألة عوداً وإنقطاعاً على ما تقدم قال ابن القاسم
في تخصيصه القطاع فرقناه أحد هامضي والثاني اقطاع ارافق لا يملك مثل القاعدة في الأسواق
هوا حق **وقال** أمام الحرمين في النهاية الذي صار إليه معظم الأئمباً أن العالى لوارد أن
يقطع القاعدة فله ذلك كله أن يقطع الموات من يحيى **وقال** الغزالى في البسيط الإمام
له أن يقطع مقاعد الأسواق الذي ذهب إليه معظم الأئمباً أن له ذلك كاف للموات وذكر في
البسيط نحوه **وقال** الجرجانى في الملة وما الشوارع والرواب المساعدة فكل أحداث
يرتفع بالقدر فيها المسبع والشراء بحيث لا يضر بالجهاز من وهي تركها كان غيره أحق بها
وان قام منها بعودتها في عدكان أولى بها فان اقطع الإمام مكاناً منها كان المقطوع أحق بالـ **رقة**
به من غيره **وقال** القاضى حسين في تعليقه الأقطاع سبب أحد هما القطاع تملك وهو
الموات الذى يملكه المقطوع بأحداث اخر فيه والثانية اقطاع ارافق وهو مثل الرباطات وعما
الاسواق فللإمام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضمن الماء
به اذلاجتها مدخل في هذه الموضع بدليل أنه يمنع منه من يجلس فيه على وجه تضر
به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فإنه لا مدخل لأجهزة الإمام فيها إلا يسع له منع أحد
عنها مجال يتم الحكم فيه مادام يزيد درجة وجع اليه فان اعرض عنه وتركه فلنغير
أن يجلس فيه وإن استغل عنه بعذراً أو غيره ففمه قائم فيه ليس للغير أن يجلس مكانه
وإذا هرمت أو غاب ان كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فلنغير
الجلوس مكانه ولا يملكه المقطوع بحاله وليس فيه اثر عماره ولا يعنى بخلاف الموات
والمعادن الظاهرة على أحد المقولين أسلحي في هذه عبارات مشاهير ايممه الأئمباً ليس
تعرف لتشبيهه بالتجريح حتى يفهم أن ياتي في المتقدى عليه على ما ياتي في المتعدي على
المتجرح والله تعالى أعلم قال مؤلفه رحمه الله تعالى الفتنه في ذمي العقدة سنة حمسه

وسائل

الجهر من البرون على شاطئ النهر

بسم الله الرحمن الرحيم المد لله وسلم على عباده الذين اصطفى وقع في هذه الأيام
ان رحل الله بيت بالرومنة على شاطئ النيل اصله قديم على سرت مدراة بيت الجعون القليل
ثم احدث فيه من بعض عشرة سنة بورز درعه الى صوب البحر نحو عشرين ذراعاً بالذرع
بحيث خرج عن سرت بيت الجدران القديمة ثم اراد في هذه الأيام ان يمدث فيه بورز ثانها
قدام ذلك البرون الاول متصلاً به فغفر له أساساً زرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعاً
بالذرع المترجي بحيث يصدر مجمع البرون بين ستة وثلاثين ذراعاً واقعة في حرم النهر
وارفنه التي هي عند ادراجه النيل مشرع له وطريق الوارد فيه والماء فقتل له الامر
لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعية فتشعر على في البلدان افست بهم بيت الرومنة
وهذا الذي يتحقق واستعنة باطلة فإن البيوت القديمة الباقية على اصولها المأجلة المعرضة لها

